

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

244 - باب العارية 3

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى وتجاوز العارية مطلقة ومعينة لانها اباحة فاشبهت اباحة الطعام فان اطلقها فله ان ينتفع بها قول المؤلف رحمه الله - [00:00:00](#)

فصل هذا احد فصول باب العارية يقول رحمه الله وتجاوز العارية مطلقة ومعينة لانها اباحة مطلقة يعيره الشيء ينتفع به في اي وجه من وجوه الانتفاع السائغة في مثل هذا - [00:00:30](#)

وتجاوز العارية معينة. يقول في كذا يقول مثلا هذه الارض عارية ازرع فيها فله ان يزرع لكن ليس له ان يغرس وليس له ان يبني واذا قال هذه الارض بيدك عارية له ان يبني - [00:01:03](#)

وله ان يغرس وله ان يزرع وله ان يجعل فيها الخيام والصنادق ويسكن فيها وله ان ينتفع بها لكن اذا عين شيئا ما فله ما عينه وما دونه لا ما فوقه - [00:01:30](#)

هذه المطلقة والمعينة مطلقة يعني ينتفع بها باي وجه من وجوه الانتفاع السائغة معينة يحدد له نوعا ما يقول هذا المشلح مثلا تلبسه ليلة الزواج بس ما يسوق له ان يلبسه في غير ليلة الزواج. لانه عارية في ليلة معينة - [00:01:56](#)

يقول مثلا هذه السيارة تركبها لصلاة الجمعة في غير صلاة الجمعة ما يركبها. لانها معينة ويقول هذه السيارة انتفع بها وهذا الثوب البسه متى شئت هذه مطلقة نعم فان اطلقها - [00:02:26](#)

فله ان ينتفع بها في كل ما يصلح له فان كانت ارضا فله ان يبني ويغرس ويزرع لانها تصلح لذلك كله. اذا كانت مطلقة فله ان ينتفع بها بكل ما يمكن الانتفاع به - [00:02:51](#)

بخلاف ما لا يسوغ الانتفاع به مثلا وليس له ذلك اذا اعاره المشلح مثلا له ان يلبسه. لكن ليس له ان يفترشه ويجعله فراشا له لانه ما هين لهذا اذا اعاره الارض مثلا على انه ينتفع بها. فليس له ان يحفرها - [00:03:10](#)

ويجعلها مجمع للفضلات ومياه الصرف الصحي وغير ذلك مثلا لا لان هذا غير مناسب وانما فيما تصلح له حارة وارض يبني عليها يزرع فيها يغرس فيها ينتفع بها في اي وجه من وجوه الانتفاع. لكن فيما لا يسوغ لا لا يسوغ له ذلك - [00:03:37](#)

وان عين نفعا فله ان يستوفيه ومثله ودونه وليس له استيفاء اكثر منه على ما ذكرنا في الاجارة. اذا عين له نوع من انواع الانتفاع فلا يلزم بعين وانما له هذا وما هو مثله وما هو دونه - [00:04:06](#)

مثلا قال هذه الارض ازرع فيها بر له ان يزرع فيها شعير وله ان يزرع فيها ذرة وغير ذلك. لكن ما له ان يغرس فيها نخل - [00:04:29](#)

وقد قال له ازرع فيها بر اذا قال مثلا هذه الارض ازرع فيها ليس له ان يبني فيها مساكن لان البناء اكثر واعمق واضر بالارض من الزراعة وهكذا فله ما حدده ومثله ودونه - [00:04:44](#)

لكن اكثر منه ليس له. قال هذا البيت اسكنه ما يجعله مستودع البضائع لانه لان البضائع قد تؤثر على ارضيته آآ تسبب عليه آآ تلف واضرار بخلاف ما اذا سكن في عائلته قال اسكن في انت وعائلتك مثلا - [00:05:10](#)

وهو يعرف ان عائلته خمسة في البيت ما يسكن فيه عشرة ولا يجمع اقاربه كلهم يسكنون معه وهكذا مثل الادارة اذا استأجر لشيء ما

فليس له ان يزيد فيه وتجوز مطلقة ومؤقتة - 00:05:38

وتجوز مطلقة ومؤقتة يقول مثلا خذ هذه الارض ازرع فيها هذه مطلقة خذ هذه الارض ازرع فيها ستة اشهر ازرع فيها سنة ازرع فيها موسم هذه السنة مثلا مؤقتة هذي - 00:06:05

والوقت قد يكون قصير وقد يكون طويل. يقول خذ هذه الارض انتفع بها لمدة خمس سنوات لكن بعد الخمس انا احتاجها خذ هذه السيارة مثلا انتفع بها لمدة اسبوع. مثلا هذه مؤقتة - 00:06:32

مؤقتة يعني محددة بوقت ومطلقة غير محددة بوقت نعم فان اعارها لغراس سنة لم يملك للغرس بعدها فان اعارها للغراس سنة قال هذي اغرس فيها او ازرع فيها لمدة سنة - 00:06:53

بعد السنة ما يسوغ له ان يغرس ولا يزرع لانه ما اذن له الا في سنة فقط نعم فان غرس بعدها فحكمه حكم غرس غاسل لانه بغير اذنه فان غرس فيها سنة ثم غرس فيها السنة الثانية - 00:07:17

يقول الغرس في السنة الثانية غير معذول فيه. حكمه حكم الغاصب والغاصب ظالم والظالم يقول عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق اذا قال خذ هذه الارض ازرع فيها هذه السنة فزرع - 00:07:39

وانتهت السنة وما طلبها صاحبها ثم زرع فيها سنة اخرى بعد مضي شهر او شهرين قال اريد ارضي يقول انا اذا رأت فيها نقول لا زراعتك هذه لا قيمة لها. لانها غير معذول فيها - 00:07:59

غير معذول فيها فليس له ان يستعملها اكثر من الوقت الذي اذن له فيه و فرق بين الغرس المأذون فيه والغرس غير المأذون فيه الغرس المأذون فيه سيأتينا انه ما يهدر على صاحبه - 00:08:20

وينظر الارفق بهما واما الغرس غير المأذون فيه فهذا يعتبر غرس غاصب لا قيمة له نعم واذا دعا قبل السنة لم يملك الغرس بعد الرجوع. لان الاذن قد زال وان رجع قبل السنة - 00:08:45

لم يملك الغرس بعد الرجوع قال له خذ هذه الارض اغرس فيها لمدة سنة من محرم على انه يعيدها في نهاية ذي الحجة غرز في محرم وسفر وربيع الاول وهكذا استمر يغرس ويحرق ويشغل - 00:09:09

جاء في رمضان قال له اريد الارض قال انت اعترتي اياها لمدة سنة؟ قال عرض لي عارض انا في حاجة واريد بيعها انا اريد اسكن فيها. انا اريد كذا قلنا فيما سبق ان العري عقد جائز - 00:09:35

متى ما اراد المعير ان يرجع له ان يرجع. حاله فجاءه قال رمضان اريد الارض هل له ان يغرس بعد طلب ارجاعها؟ لا ما يغرس ويقول انت قلت لي الى ذي الحجة - 00:09:53

يقول ما دام انه طلبها فانتتهت الاذن انت مأذون لك في الاول الى ذي الحجة لكن رجع المعير رجع يريد ارضه فبعد رجوعه وطلبه اياها ما يسوغ لك ان تغرس. فان غرست فيكون - 00:10:14

عرق الظالم نعم واما ما غرسه بالاذن فان كان قد شرط عليه قلعه لزمه لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم حديث حسن اذا رجع قبل ما من المدة التي اعطاه - 00:10:36

فان كان قد شرط عليه قال اغرس فيها سنة لكن اذا انتهت تقلع غرسك سلمني العرض مثل ما سلمتك اياها بيضا لا نبات فيها فيلزمه حينئذ اذا استرجع المعير ارضه ان يقلع الغرس لانه مشروط عليه والنبي صلى الله عليه - 00:10:58

وسلم يقول المسلمون على شروطهم يقول يا اخي عليه ضرر في قلع الغرس اقول انا ان شردت عليك قلت لك انتفع بها على شرط انك اذا اناي طلبتها منك انك تقلع ما فيها ولا تعطين عليها لا بنا ولا غرس ولا خيام ولا شيء من هذا - 00:11:22

فيلزمه ان يخليها نعم وان شرط عليه تسوية الحفر لزمه للخبر والا ان كان قال له تغرس فيها واذا انتهت مثلا من الغرس سوي الحفر تقلع غرسك وتسوي الحفر. فيلزمه ذلك. وان قال تقلع غرسك فقط وسكت - 00:11:47

فلا يلزم تسوية الحفر لانه معروف معلوم بالضرورة انه ما في غرس الا بحفر والحفر ما شرط عليه تسويتها وانما شرط عليه قلع الغرس فقط ويريدها بحفرها. نعم وان شرط عليه تسوية الحفر لزمه للخبر. الحفر لان هذا الغرس - 00:12:13

وانشرت عليه تسوية الحفر لزمه للخبر. والا لم يلزمه لانه اذن في حفرها باشتراطه القلعة. ولم يشترط تسويتها نعم وان لم يشترط عليه قلعه لكن لا تنقص قيمته بقلعه لزم قلعه لانه امكن رد العارية - [00:12:38](#)

فارغة من غير ضرر فوجب وانكست قيمته بالقلع فاختره المستعير فله ذلك. لانه ملكه فملك نقله وعليه تسوية الارض لان القلع باختياره لو امتنع منه لم يجبر عليه لانه فعله - [00:13:01](#)

فعله الاستخلاص منك فعله الاستخلاص لانه فعله ملكه من ملكه انه فعله لاستخلاص ملكه من ملك غيره فلزمته التسوية كالمشتري مع الشفيع اذا اخذ غرسه وقال وان لم يشترط طلعه لكن لا تنقص قيمته لزمه قلعه - [00:13:24](#)

صور هذه اعاره هذه الارض وقال اغرس فيها هذا الذي يغرس يغرس نخل ويبيع فيها غش ويبيع انت مدة الاعارة النخل هذا يقلع ما في اشكال يؤخذ من هذه الارض وممكن يوضع في مكان اخر ولا يتضرر - [00:13:56](#)

هذا يلزم المستعير طلعه وتسليم الارض خالية صورة ثانية يتأثر المغروس هذا من القلع يتأثر من القلع فقال المعير اقلعه يا اخي والنقص علي نقول لزمه قلعه. كذلك ما دام ان المالك للارض التزم بالنقص - [00:14:25](#)

والعرش يلزمه قلعه لانه لازم من تسليم الارض لصاحبها وما دام ان صاحبها التزم بالنقص فله فيلزمه ذلك ولذا قال رحمه الله وان لم يشترط عليه قلعه لكن لا تنقص قيمته بقلعه لزمه قلعه - [00:14:53](#)

ما تنقص القيمة يعني قال اعرض فيها النخل ويعلم فيها ويبيع مثلا واذا استردها ممكن ان يقلع هذه النخل كلها ويحطها في مكان اخر يستعير لها مكانا اخر ولا تتضرر - [00:15:17](#)

لانها جربت مثلا اذا قلعت بعروقها كاملة فلا تتضرر فيلزمه قلعه لانه يلزم تسليم الارض خالية اذا كانت تتأثر بقلعه. مثلا يقول يا اخي انت اذنت لي في الغرس وانا غرست فيها نخل - [00:15:36](#)

وانا اذا بعث النخلة في مكانها مغروسة ورآها المشتري يشتريها بالف النخلة لكن اذا قلعت انا نخلي هذا وجمعه في مكان ما ما تشتري النخلة الا بنصف القيمة بخمس مئة - [00:15:59](#)

علي ظرر يا اخي وانت اذنت لي بالغرس فيها انا ما تعديت اذنت لي في الغرس لكن الان تضرتني قال لا يا اخي لا ضرر ولا ضرار لا اظرك اقلعها وانا التزم بتكميل القيمة. انا محتاج للعرش - [00:16:21](#)

اقلع النخل وننظر هذا الصنف يعرفون اذا بيعت النخلة في الارض كم تساوي؟ قالوا تساوي الف اذا قلعت وجمعت في حوش ما او في مكان ما اخرج عليها كم تجيب؟ خمس مئة نصف القيمة - [00:16:42](#)

قال يا اخي اقلعها كم هي عشر اقلعها وعلي تكميل القيمة. انا محتاج الى الارض فيلزمه قلعه في الصورة الثانية اذا التزم صاحبها صاحب الارض بقية النقد والعرش الذي تنقص به النخلة - [00:17:00](#)

وان نقصت قيمتها بالقلع فاختره المستعير فله ذلك اختاره المستعير يعني اختار النقص. المستعير هذه صورة اخرى. قال ما في مانع انا اقلعه ولو تضرر فله فكذلك لانه رضي على نفسه بالنقص. يقول انت تجملت معي وسلمتني الارض وغرست فيها الان - [00:17:25](#)

حتة ولو كان علي نقص في القمع انا اقلعها لاني ما يمكن ان اسئد اليك وان اواطل وقد احسنت الي واختاره مستعير فله ذلك لانه ملكه. فملك نقله وعليه تسوية الارض لان القلع باختياره. لو امتنع - [00:17:54](#)

هنا يجبر عليه لو امتنع من القلع لا يجبر عليه كما سيأتينا لانه فعله لاستخلاص ملكه من ملك غيره. هذا القلع الذي فعله المستعير لاجل يميز ملكه النخل ملك المستعير والارض ملك المعير. فهو فعل هذا ليميز ملكه عن ملك غيره - [00:18:14](#)

ولزمته التسوية كالشفيع اذا اخذ غرسه. كذلك الشفيع مع المشتري يعني اذا وجد شفيع والارض كانت بيعت بدون علم الشريك ثم علم ثم اخذ هذي الشفعة وقد غرس فيها المشتري وتصرف مثلا يظن انها له فاذا بها تؤخذ بالشفاعة - [00:18:41](#)

هذا مثل هذا وسيأتي الشفيع ان الشفيع الجار احق بصقمة الشريك احق القسط الذي يكون لشريكه له ان يأخذه بقيمته الذي بيع فيها وهذا في باب الشفعة سيأتي ان شاء الله - [00:19:11](#)

اه وقال القاضي هذا في الخلاف في تسوية الحفر هل تلزمه او لا تلزمه؟ يقول القاضي ابو يعلى رحمه الله لا تلزموا تسوية لانه لانه ما

شرط عليه في الاول - 00:19:35

وقال القاضي لا لا تلزمه التسوية لان المعير دخل على هذا باذنه في الغلاس الذي لا يزول الا بالحفر عليه وان ابي وان ابي قلعه فبذل المعير قيمته ليملكه اجبر على قبولها. هذا الصورة التي - 00:19:54

يقول يا اخي الاخ لي ينقص وتنقص قيمته وانت اعترتي لا تضرتني قال الضرر علي انا اعطيك فرق القيمة انت اقلعها وبعها وما نقص من القيمة مما يقرره اهل الصم فانا اتحملة - 00:20:17

نعم اجبر على قبول ذلك. نعم. لان غرسه حصل في ملك غيره بحق فاشبه الشفيع مع المشتري ولو بذل المستعيد قيمة الارض ليملكها مع غرسه لم يجبر المعيل عليه. لان الغرس يتبع الارض في الملك - 00:20:39

بخلاف الارض فانها لا تتبع للغرس فيها الغرس وهي معارة المستعير يقول انا استعرت هذه الارض منك وعرستها نخل ذا قيمة وانت الان تريد ان تسترد الارض ونخلي في الارض - 00:21:00

انا يا اخي اعطيك قيمة الارض وخلي الارض لي هل يلزم المعير بان يأخذ قيمة الارض؟ لا لان الارض ما تتبع الغرس اذا ابي المستعير ان يقلع النخل وبذل المعير - 00:21:24

قيمة الغرس لزم المستعير قبوله لان الغرس يتبع الارض والارض لا تتبع الغرس فمعناه اذا اختلفت الارض معارة ومغروسة الان المعير يقول ادفع لك قيمة الغرس واتركه في مكانه. وخذ قيمته - 00:21:48

المستعير يقول ادفع لك قيمة الارض ليكون الغرس والارض لي واختلفا عند هذا وترافع اليك فمع من انت حاكم له؟ من تحكم له يحكم لصاحب الغرس بان يأخذ الارض او يحكم لصاحب الارض ان يأخذ الغرس - 00:22:16

يحكم لصاحب الارض ان يأخذ الغرس لان الغرس يتبع الارض والارض عادة ما تتبع الغرس ومثل هذا البناء وغير ذلك من الامور التي تتداخل مثلا هذا بنى في ارض هذا بناء على اذن - 00:22:43

ثم احتاج صاحب الارض الارض وقال هذي ارضي وانا اعرتك اياها لمدة خمس سنوات وانتهت اريد سلمني اياها قل يا اخي فيها بنا لي يقول صاحب البناء انا اعطيك قيمة الارض - 00:23:10

قال صاحب الارض لا يا اخي انا اعطيك قيمة البناء وارحل ونقول يجبر صاحب البناء او صاحب الغرس بان يأخذ العوض ويرفع يده. ولا يجبر صاحب الارض بان يأخذ العوض ويرفع يده - 00:23:26

فان بذل المعيل ارش النقص الحاصل بالقلع اجبر المستعير على قبوله لانه رجوع في العرية من غير اضرار وان لم يبذل القيمة ولا ارشى النقص وامتنع المستعير من القلع لم يقلع - 00:23:48

لم لا يضر المستعير قال المستعير مثلا يا اخي عليه ضرر وقال المعير انا اريد ارضي. قال يا اخي ادفع لي قيمة البناء ادفع لي قيمة الغرس؟ قال لا انا ما ادفع وانت - 00:24:08

لازم ترفعها يقول اذا كانت انتهت المدة فنعم يرفعها لكن ما انتهت المدة يقول يا اخي انت اعطيتني اياها خمس سنوات والان ما مضى الا سنتين وانت رجعت في العارية جزاك - 00:24:29

الله خير رجوعك في العرية ما تلام عليه لان العارية عقد جائز لكن يا اخي انا بنيت على اساس لي خمس سنوات ما يجبر بالقلع لان عليه ضرر حتى يلتزم له صاحب الارض بالعرش. فان التزم صاحب الارض بالارش لزمه وان لم يلتزم فيقال يبقى - 00:24:44

هل يبقى باجرة او بغير اجرة قولان. نعم وان لم يبذلوا القيمة ولا ارشى النقص وامتنع المستعير من القلع لم يقلع لانه اذن له فيما يتأبد اذن له يقول يا اخي انا ما بنيت. الا بعد ما اذنت لي واعطيتني خمس سنوات - 00:25:11

وما علمت انك بعد سنتين ستعود في العارية انت قلت انا قلت لك اريد خمس سنوات فاعطيتني اياها وبنيت بنا على اساس اني انتفع منه لمدة خمس سنوات فاذا بك تعود اليه - 00:25:35

بعد سنتين علي ضرر يقول لا يا اخي اقلع دناك واخلع غرسك وارفع يدك. يقول لا في هذه الحال ما دام انه اذن له في غرس فما يجبر على قلعه - 00:25:50

لانه اذن له فيما يتعبد فلم يملك الرجوع على وجه يضر به كما لو اذن له في وضع خشبة على حائطه. مثل ما لو اذن له في وضع

خشبة على حائطه وبنى على هذا - [00:26:07](#)

يأتيه بعد سنة او سنتين يقول ارفع خشبتك يا اخي خشبتي فوقها ادوار متعددة علي ضرر وانت اذنت لي في وضع الخشبة ما وضعت انا غصب وانما استأذنت منك فاذنت لي. فالان بعد ما بنيت عليها ثلاثة ادوار تقول ارفع خشبتك ما ما يمكن - [00:26:24](#) وكذلك هنا ما يجبر على وضع رفع الخشبة ولم يذكر اصحابنا عليه اجرة. يقول لا اجرة عليه وعند بعضهم يلزم بالاجرة المثل. نعم لان

بقاء غرسه بحكم العارية وهي انتفاع بغير اجرة كالخشب على الحائط - [00:26:48](#)

وذكروا في الزرع ان عليه الاجرة لمدة بقاء الزرع من حين الرجوع. من حين الرجوع اما قبل الرجوع فلا يحتسب له اجرة لانه لا

يملك الانتفاع بعرض بارض غيره بعد الرجوع بغير اجرة - [00:27:11](#)

وهذا يقتضي وجوب الاجرة على صاحب الغراس بعد الرجوع وللمعير دخول ارضه كيف شاء لان بياضها له لا حق للمستعير فيها

وللمستعير دخولها للسقي والاصلاح واخذ واخذ الثمرة لان الابن في الغراس اذن بما يعود في صلاحه - [00:27:28](#)

واخذ الثمرة وليس له دخولها للتفرج ونحوه. اذا عاد المعير في طلب الارض وفي الارض غرس وثمر للمستعير اتفقوا على ما اتفقوا

عليه سابقا بقي موضوع الدخول والخروج يقول صاحب الارض الملك يدخل متى شاء - [00:27:55](#)

ولاي غرض من الاغراض لان ارضه وقد انتهت الاعارة المستعير ليس له الدخول لهذه الارض الا لمصلحة معينة اذا كان يسقي غرسا له

يحصد يجني الثمرة يدخل لكن يدعو رفقته واصحابه ويذهبون يجلسون فيها ويتنزهون فيها لا - [00:28:23](#)

لانه ليست ملكه وقد استعاضها المعير فلا يدخلها للتفرج يعني والاستئناس بها وانما يدخلها للحاجة لانها ارض غيره نعم ولا يمنع ولا

يمنع واحد منهما من بيع ملكه ولا يمنع واحد منهما من بيع ملكه لمن شاء يكون بمنزلته. يعني اذا باع المعير الارض - [00:28:55](#)

او باع المستعير الغرس او البناء. فلكل واحد منهما التصرف في ملكه ما يقال ما تبيعه وانما له ان يعرضه ويبيعه على من شاء نعم

لأنه ولا يمنع واحد منهم - [00:29:24](#)

من شاء يكون بمنزلته. لانه ملكه على الخصوص فما لك بيعه كالشقص المشفوع الشخص الذي يمكن ان يؤخذ بالشبعة يعني الشخص

اللي الانسان يتصرف فيه ويبيعه متى شاء ثم الشريك له حق الشفعة اذا علم بالبيع - [00:29:45](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:30:10](#)